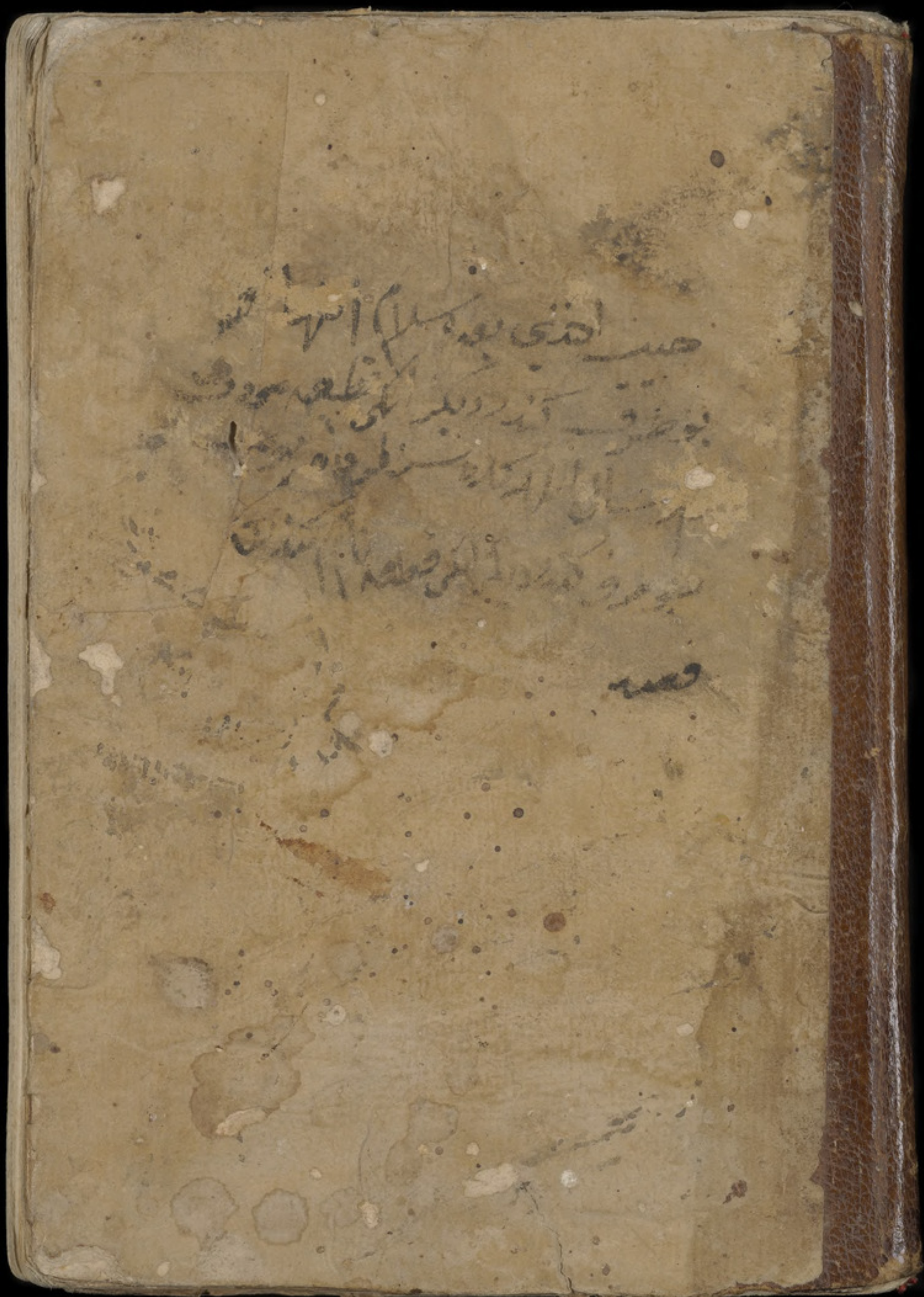

001

No 68,737

Muhammad ibn Ashraf

On dialectics

WMS. OR 265

Serikoff 286

XIII 10

68737

4. Ahlwardt 5272.

183

Arabic.

Philosophy

dāb al bakth

001

№ 68,737

Muhammad ibn Ashraf

On dialectics

WMS. OR 265

Serikoff 286

Risaleh fi ādāb al bakth.

183

68737

~~كتاب تلخيصه في~~
علم البيان

رسالة في اداب البحث

11

~~ويليه تلخيص~~

وتمحيص التلخيص

N° 6.

استصحبه العبد المذنب السيد احمد
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة لواهب العقل هذه رسالة في اداب البحث يحتاج اليها
كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن الضلالة وتشتمل عليه
طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين
لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في عقد اردت
نظم منثورها وجمع مأثورها تحفة للاخ العزيز ملك الصدور
والاعيان شرف الامثال والاقران نجم الدين عبد الرحمن ادام
الله ايامه فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة
على ثلثة فصول الاول في التعريفات والثاني في ترتيب البحث

و

والثالث في المسائل التي اخترعتها الاول في التعريفات
المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود
المدلول وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى
ركنا وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة
والا شرطا فالعلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء و
التعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة هي كون الشيء مقتضيا لاخر
والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب

الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما و
الاول هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون
المنع مبنيا عليه في ترتيب البحث اذا شرع
المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لانه بطريق
الحكاية الا اذا انتهض المعلل باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل
اما ان يمنع في شيء او لا يمنع اصلا فان لم يمنع اصلا فظاهر وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات

دليله

دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما
ان يقتصر بمجرد المنع او لا يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المستند
او لم يقل والمستند كما يقول لانه لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول
لانه لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا وذلك هو
المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك
المقدمة فذلك يسمى بالغصب وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه
الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على
تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك
على قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه

في شيء من الصور او يسلم الدليل و يمنع المدلول و استدل
بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني
هو المعارضة فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة
المذكورة او اجمالي و توجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير
صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها
ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا
ما ينفيه واذا شرع في الدليل فصير المعلل هو هنا كالسائل ثم
وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي هما يأتيان في
مقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون

معارضة

معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل مناقضة
على سبيل المعارضة وتفصيليا على سبيل الاجمالي هذا من طرف
السائل واما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات
دليله فلزم عليه دفعها بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير
لانا نشاهد التغير في فيه من الحركات والاثار المختلفة وان اتى
بدليل ثان فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلمه فان منعه فالكلام
المذكور تأتي فيه من المناقضة والمعارضة والنقض وكذلك
ان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فحينئذ اما الى الزام السائل
او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة فحصل

الافحام والا فلا يخلو ان ينتهي ادلته الى ضروري القبول او
لا ينتهي فان كان الاول لزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام
لانه حينئذ اما ان يتسلسل من طرف المبداء او يعجز المعلل عن الدليل والثاني
ظاهر والاول محال وبتقدير تسليمه يلزم افحام المعلل لانه لا يمكنه
اثبات امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة قد لا يضر المعلل بان يكون
انتفاء تلك المقدمة مستلزما لمطلوبه وجوابه ان يرد المعلل بان
يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة فهم ما ذكرنا وان لم تكن يلزم المدعي
ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة للتوضيح مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر
لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان

قيل لا نم ان العالم محدث نقول لان العالم متغير وكل متغير
محدث وهذا دليل ثان اما بيان الكبرى فلان كل متغير هو محل الحوادث
وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث اما بيان ان كل متغير محل
الحوادث فهو ان المتغير قد يكون من حالة الى حالة وتلك الحالة حادثة
وهي قائمة بذلك المتغير وذلك المتغير محل لها فان قيل لا نم لم لا يجوز
ان يكون التغير بزوال ما كان لا بحصول امر ما كان نقول لان التغير لا
يخلو من ان يكون بحصول ما كان او بزوال امر كان وعلى التقديرين
يكون محلا للحوادث اما الاول فظاهر واما الثاني فلان كونه عدميا لا

ينافي حادثيته ولا وصفيته واذا ثبت ان كل متغير محل للحوادث
نقول وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لانه لا يخلو عن قابلية
ذلك الحادث وقابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث
وامكان وجود الحادث حادث فقابليته ايضا حادثة وانما قلنا
ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا
لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا
عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في الازل يكون امكانه حادثا
وللسائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه
حادثا اما بالنظر الى ذاته فلا وكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء

من

من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهذا نقضه بطريق المعارضة
لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث و
لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو محال
فان خلص المعلل الموضع عن هذا المقام يقول اذا كان امكانه حادثا وتلك
القابلية مشروطة بهذا الامكان فتكون حادثة وح لا تخلو ان
تكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لم تكن فان كانت فثبت انه
لا يخلو عن الحوادث وان لم تكن من لوازمه يكون عرضا مفارقا له فقابليته
لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر وهي اما ان تكون من لوازمه او
لا تكون فان كانت فثبت المطلوب وان لم يكن فكذلك يقول في القابلية

الثالثة فيلزم اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول
باطل فتعين الثاني وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لانه لو كان
ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو محال ولقائل ان يقول لا نم ان كل
ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخلو عن الحوادث بان يكون كل حادث سابقا على الخر لا الى اول
ولئن سلمنا ذلك ولكن عندنا ما ينفي ذلك لان كل ما لا بد له
في موثرية الله تع في ايجاد العالم اما ان يكون ثابتا في الازل او
لم يكن والثاني مستلزم للمحال فتعين الاول لان كل ما لا بد له لو لم
يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا فح يلزم اما كون الحادث

قديما

قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما لا بد له في موثرية
ذلك الحادث لا يخلو ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان
الاول يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول ح عما
سببه وان لم يكن فبعضه حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم
اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل ما لا بد له في الموثرية حاصل
في الازل يلزم ازلية العالم لانه ان كان حادثا فاختصاص حدوثه
بوقت معين لا يخلو ان يكون لامر زائد على ما كان في الازل او
لم يكن فان كان الاول يلزم ان يكون ما لا بد له في الازل حاصلا
وغير حاصل هف وان كان الثاني يلزم ترجحان احد جانبي الممكن

لا المرجح وهو محال وان قال المعلل لا نم ان الترجيح بلا مرجح محال
فذلك المنع مما لا يضر المعلل لان السائل يقول لا يخلو من ان يكون
ذلك محالا او لم يكن فان كان فيتم ما ذكرنا فان لم يكن فجاز وجود
العالم بدون المؤثر فبطل اصل دليلكم فهو ان كل محدث فله مؤثر و
جوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل
التخلف في الحوادث اليومية فاذا ثبت ان العالم محدث فنقول كل محدث
ممكن وكل ممكن فله مؤثر لامتناع ترجيح احد جانبي الممكن المساوي
للطرف الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب
في المسائل التي ابدعناها نذكرها ههنا

ثلثة منها الاولى من علم الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف
المسئلة الاولى من الكلام فنقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين
فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا تكون فلا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة
لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجب وغيره علاقة وذلك
يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا محال لانه لو كان كذلك يلزم
جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يكن يلزم ثبوت الملازمة بينهما و
التقدير بخلافه والانفكاك محال فكذلك جوازه لان جواز المحال
محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك جواز

الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا الجواز لجواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الله موجودا وان عنيت به جواز ثبوت احدهما بدون الاخر على معنى
انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا
او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه محال المسئلة الثانية
من الحكم واجب الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات لانه لو لم يكن موجبا
بالذات كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو من ان يكون فعله جائزا في الازل
او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل
وانما قلنا ان كل واحد من القسمين باطل لانه لو كان فعله ازليا يلزم

احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات لانه لا يخلو من ان يكون له قصد او ارادة في ذلك الفعل
او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله وان لم يكن يلزم كونه موجبا
لا فاعلا بالاختيار هف واما اذا لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون
ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان
الذاتي هف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك ولكن عندنا
ما ينفيه وذلك لانه لو كان موجبا يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره
او جائز العدم وكل واحد منهما باطل وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا فلا بد وان يكون معلوله الاول موجودا معه فلا يخلو من ان يكون

معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون
واجبا فح يلزم ان يكون الواجب معلولا لغيره وان كان جائز العدم و
كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة له ايضا كذلك لان
المعلول ح لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم
فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم هف تنبيه يشبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل المسئلة الثالثة في علم الخلاف
قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة
وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايما ما كان يلزم المطلوب

وانما

وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول الولاية و
شمول عدمها او لم يكن وايما ما كان يلزم احدى الولايتين اما اذا كان
علة فظاهر لان شمول الولاية سواء كان متحققا او لم يكن يلزم احدى
الولايتين وان لم يكن علة فكذلك لان عليته ليست مدار النقيض
شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية
او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت
العلية متحققة او لم تكن واذا لم تكن العلية مدار النقيض شمول العدم
يلزم نقيض شمول العدم لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض

شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا
لكانت العلية مدارا لوجودها وعدمها هف واذا ثبت نقيض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق وايا ما
كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية
ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلت انها كذلك على تقدير عدم علية
شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان
يستلزم محالا اخر نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك
التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم العلة
وبها يحصل المطلوب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب